

حكم زيارة المرأة لزوجها وهو معتكف

س5: ما حكم زيارة المرأة لزوجها في المسجد وهو معتكف ؟ ج ٥٥: يجوز لها ذلك إذا كان لحاجة المؤانسة أو لغرض صحيح فقد روى البخاري ومسلم عن علي بن الحسين بن علي عن صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- { أنها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- معها يقبلها } وفي رواية { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد وعنه أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حبي لا تعجلني حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة } إلخ قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشيع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمنتظر أ. هـ.